.

وقال في الرعاية ان قلنا الحاكم نائب الشرع لم ينعزل .

وان قلنا هو نائب من ولاة انعزل .

واما اذا عزل الامام او نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينعزل وتبطل ولايته فيه وجهان .

واطلقهما في الشرح وشرح بن منجا .

احدهما لا تبطل ولايته ولا ينعزل وهو الصحيح من المذهب .

جزم به الادمى في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير والفروع والمحرر .

واختاره الشيخ تقى الدين رحمه ا .

والوجه الثاني تبطل ولايته وينعزل .

صححه في التصحيح والنظم .

واليه ميل المصنف والشارح وبن منجا في شرحه .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع واختاره جماعه .

قال المصنف في المغنى كالولى .

قال الشيخ تقى الدين رحمه ا كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكاله وشركه ومضاربه انتهى .

ومنشأ الخلاف ان القضاة هل هم نواب الامام او المسلمين فيه وجهان معروفان ذكرهما في القواعد الفقهية وغيره .

احدهما هم نواب المسلمين .

فعلية لا ينعزلون بالعزل واختاره بن عقيل .

والثاني هم نواب الامام فينعزلون بالعزل